الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

نظام التعويض في المسؤولية المدنية

إعداد الطلبة

- بختي ياسمين
- قمرة أمينة

إشراف الأستاذ

- يرمش مراد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) رحيمة حياسمينة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: M9960995002830005

الصادرة بتاريخ 2016/04/25 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

نظام التعويض في المسؤولية المدنية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) قمرة أمينة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207873885

الصادرة بتاريخ 2022/05/14 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

نظام التعويض في المسؤولية المدنية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/10

إمضاء المعني

شكر وتقدير

بعد بـحث وجهـد واجتهـاد تكللـنا بإنجـاز هـذا البحث نحمد ونشكر المولــى عز وجل الذي أمدنا بالعون والصبر إلى آخر لحظة من الإنجاز

ومن ثم نود أن نشكر كل من ساهم معنا وساندنا في مسيرتنا وأيضا نخص بالتقديــر والثنـــاء لمشرفــنا القديـر وأستاذنــا

"يرمش مراد"

الذي ساندنا كثيرا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة، ولجميع العاملين في قسم الحقوق من أساتذة وإداريين.

إهـــداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله إلى من

كان يدفعني قدما إلى الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان

الذي سهر على تعليمي بتضحياته

إلى أبي الغالي

إلى التي وهبتني الحياة و التي رعتني حق الرعاية إلى أعز ملاك

على قلبي إلى أمي الغالية

إلى الروح التي سكنت روحي إلى نبض حياتي

وحنيني زوجي طيهار سليمان

إلى سندي وملاذي أخي العزيز أيوب

وأخواتي شيماء هاجر وشهد رحمها الله

إلى إخوة زوجي ووالديه الكريمين

إلى صديقاتي: بلقيس أنفال خولة امينة

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة

بحثي الأستاذ الدكتور "يرمش مراد"

ياسمين

إهـــداء

الحمد الله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد:

الحمد الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، أتوجه بالشكر وخالص العرفان الاستاذ الفاضل الدكتور يرمش مراد والذي تكرم علينا بقبوله لإشرافه على مذكرتنا ، فكان نعم المشرف

وباسم كل معاني الحب والاخلاص أهدي ثمر هذا العمل المتواضع إلى من ربياني صغيرا والدايا حفضهما الله ورعاهما.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لقبولهم المناقشة هذه الدراسة وكل ما سيدونونه من ملاحظات ويا لها من لحظة ستبقى ذكرى تؤرقني لأنها لحظة جميلة تاريخية إنها ذكرى تخرجي .

أمينة

مقدمة

مقدمة

إن نظرية المسؤولية المدنية لم تكن معروفة في المجتمعات البدائية ولم تستقر على الأسس التي ترتكز عليها في الوقت الحاضر إلا بعد مرور بمراحل تأثرت فيها بعوامل عديدة، ويحكم المعطيات الواقعة التي تجددت بتجدد المجتمعات وتطورها من البدائية إلى عصر الابتكارات العلمية.

لم تعرف الحضارات القديمة نظام المسؤولية كما هو عليه الأن، بل كان جزاء من يسبب ضرر الغير هو الانتقام فأصبحت عشيرة الجاني إذا كانت ، غير أن هذا أدى إلى حروب لا تنتهي، فأصبحت عشيرة الجاني إذا كانت أضعف من عشيرة المجني عليه تتخلى عن الجاني، وأصبح على الجاني فقط الانتقام، ثم أصبح يتوسط وجهاء القوم للصلح بين الخصمين مقابل مال يدفع للمجني عليه إذا كان حيا، أو لأهل المجني عليه إذا توفى، و استمر تقييد الانتقام إلى أن أصبح قصاصا، لاسيما بعد نزول الديانات السماوية، غير أن المجتمع رأى أنه لا فائدة من القصاص ، فالضرر يبقى رغم عقاب المعتدي، فأصبح يخير أهل المعتدي عليه بين القصاص أو العفو وقبول الدية، وقد كانت الدية اختيارية ثم أصبحت إجبارية يفرضها الحاكم، عندئذ حل القضاء العام الذي يقوم به الحاكم محل القضاء الخاص الذي تقوم به عشيرة المجني عليه.

بالرغم من قيام وظيفة التعويض سابقا في كل من القانونين الروماني والفرنسي القديم على فكرة العقاب، إلا أنها تطورت من وظيفة عقابية ردعية إلى وظيفة اصلاحية تعويضية هدفها جبر الضرر الذي أصاب المضرور وليس معاقبة محدثه.

فنظام التعويض في المسؤولية المدنية، يقوم على مجموعة من المبادئ، أهمها أن كل من سبب ضرر بخطئه يلزم بتعويض هذا الضرر، و بالتالي فالمسؤولية المدنية أوسع من المسؤولية الجزائية لأن هذه الأخيرة يحكمها مبدأ الشرعية، والمتمثل في أنه لا عقوبة ولا

جريمة ولا تدبير أمن إلا بنص، غير أن هذه الأخيرة تكون في أغلب القضايا أقوى منها، من حيث الوظيفة الردعية.

فالتعويض هو أثر يترتب عن قيام المسؤولية المدنية بأركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فلا يترتب الحق في التعويض إلا بعد تحليل سلوك المتسبب في الضرر، واثبات الخطأ إلى جانبه، وهنا ننظر إلى المسؤولية المدنية نظرة شخصية، من وجهة نظر المتسبب في الضرر، وبنظرة عميقة تلمس وظيفة عقابية في المسؤولية المدنية الشخصية لأن التعويض يتحمله المتسبب في الضرر.

فأصبح حق المتضرر، وليس مجرد أثر للمسؤولية المدنية فأصبح التعويض حق للمتضرر دون البحث عن المتسبب في الضرر وتحليل سلوكه، واسناد الخطأ له، فيستفيد المتضرر من التعويض ولوكان المسؤول عن الضرر الجسماني مجهولا أو غير مميز، أو معسرا، أو غير مؤمن من مسؤوليته وهنا تم النظر للتعويض نظرة موضوعية، من وجهة نظر المتضرر، فالعبرة لتوافر ركن الضرر لا حاجة لتحليل سلوك المتسبب في الضرر، وقد أصبح هدف التعويض هو اصلاح الضرر.

لقد أصبحت الدولة تتدخل لضمان التعويض في حالات كثيرة، لا سيما عندما تتضرر فئة كبيرة في المجتمع، لأن بقاؤهم دون تعويض يؤثر على الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي.

تتجسد أهمية التعويض في كيفية إقناع المجتمع بفكرة التعويض عن الضرر بدل القصاص، ويبين كل قواعد نظام التعويض، لا سيما شروط طلب التعويض وكيفية تقديره، ويبن كل الأضرار التي يتم التعويض عنها، فالتعويض هو الهدف الذي يسعى إليه المتضرر، لإعادة التوازن المالي الذي فقده بسبب ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب،

وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إلى ما هو من المفروض أن يكون عليه قبل وقوع الضرر.

فالتعويض عن الضرر لا يعيد التوازن المالي إلى المتضرر فحسب، بل يعيد كرامته وكبريائه إذا كان تعويضا عن ضرر معنوي مسه في شرفه وسمعته، وحتى إذا كان التعويض المالي عن فقدان شخص عزيز لا يمحي الحزن والألم، لكنه يوفر مبلغ مالي يرفه به عن نفسه مما يساعده على تجاوز محنته.

فالتعويض من شأنه يخفف من العداء ويمنع المجني عليه من الانتقام من الجاني، ويشجع على التصالح بين الخصمين، أما من حيث المتسبب في الضرر فإن التعويض يصفي ذمة المسؤول أمام الله، وأمام القانون، ويريح ضميره، فلا يكرر نفس الخطأ الذي سبب الضرر للغير، ورغم ذلك فإن المسؤول يسعى بالمنطق القانوني إلى التخلص من المسؤولية و آثارها وهو التعويض، لا سيما إذا كانت مسؤولية مدنية شخصية.

1- أهمية الموضوع: كونه يعالج موضوع مرتبطا ارتباطا وثيقا بيوميات الأفراد والمجتمعات الحديثة.

2- أسباب اختيار الموضوع: لقد تم اختيار هذا الموضوع نظرا لأهمية التعويض في المسؤولية المدنية، فالتعويض هو أثر المسؤولية المدنية والتي تحتل مساحة كبيرة في الشريعة العامة للقانون، ولأن دراسة هذا الموضوع يمكن في الدفاع على حقوق الناس، وجبر الضرر اللاحق بهم.

3- أهداف الموضوع:

- البحث عن الضمانات التي توفرها المسؤولية المدنية للمضرورين في ظل قصور المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ.

- البحث عن الصعوبات والمشاكل القانونية التي تواجه الضحايا.

- تعريف التعويض القضائي، وشروط تطبيقه، ثم التطرق إلى أنواعه، وبيان شروطه، وكيفية تقديره.

4- الإشكالية: يفترض أن وظيفة التعويض هي بالدرجة الأولى اصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إلى جانب وظائف أخرى من شأنها أن تمنع عدم تكرار الضرر ومنه نطرح الإشكال الآتي:

ما هو النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية؟

5- المنهج المتبع: قمنا بدراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية، الذي بدوره يقوم على جمع الحقائق والمعلومات وتحليلها وتفسيرها، وهذا ما يتلائم مع أهداف الدراسة.

6-خطة البحث: ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين، يتناول الفصل الأول ماهية نظام التعويض في المسؤولية المدنية، حيث يتم التطرق إلى تعريف وخصائص التعويض، ثم نتطرق إلى وظائف التعويض وأنواعه، أما الفصل الثاني، فخصصناه للحديث عن التقدير القضائي للتعويض.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام التعويض

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التعويض

من الملائم قبل البحث في كيفية التقدير القضائي التطرق إلى مفهوم التعويض وذلك إغناءا للبحث وتوضيحا للخطة، فالبحث لابد وأن يشمل ولو فكرة موجزة عن موضوع البحث، وبما أن التعويض يعد من المسائل المهمة في المسؤولية المدنية، وبما أن المضرور لا يستحق التعويض القضائي مالم تتوافر فيه شروط معينة، فسنتناول في المبحث الأول لهذا الفصل (مفهوم التعويض)، والمبحث الثاني (وظائف التعويض وأنواعه).

المبحث الأول: مفهوم التعويض

سنتناول في هذا المبحث تعريف التعويض في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى خصائص التعويض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعويض

نستعرض في هذا المطلب تعريف التعويض في (الفرع الأول)، ثم إلى التعريف التشريعي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعويض:

أولا: تعريف التعويض لغة:

التعويض مشتق من كلمة العوض أي البدل، والعوض اسم مفرد والجمع أعواض، والعوض: مصدر، وعوض هو لاستغراق المستقبل، إلا أنه مختص بالنفي.

فعضت فلان وأعضته وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاضه أي جاءه طالبا العوض والصلة، وعاضه: أعطاه التعويض. [1]

ثانيا: تعريف التعويض اصطلاحا:

1- "التعويض هو إزالة الضرر، إما عينيا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو بدفع مبلغ من النقود تعويضا عنه، ويدعي تعويض مدني، تمييزا له عن التعويض العقابي.

[1]- جميل فخري محمد حاتم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 208.

2- قد قضت محكمة التمييز العراقية أن التعويض الذي يحكم به للمتضرر، لا يعتبر مصدر ربح للمتضرر، ولا اعتباره عقابا للخصم الآخر، وإنما هو لجبر الضرر.

التعويض هو الزام مسبب للضرر، استنادا إلى مجموعة قواعد المسؤولية المدنية بإصلاح الخطأ، وهو الالتزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر بإصلاحه بأداءات مالية أو عينية.[1]

3- التعويض القضائي هو ثبوت حق جديد لشخص على أخر بطريق القضاء، في مقابل ما فاته من حق أو مصلحة، مع مراعاة العدل والمساواة المعنوية في هذا المقابل، لأن المساواة الحقيقية تكون بإرجاع أصل الحق فيكون ذلك من قبيل الإلزام القضائي لا التعويض القضائي. [2]

فالتعويض يحول اختصاص الشخص من محل الحق الأصلي إلى محل بدلي اقتضت ضرورة التعويض به لعدم التمكن من تحقيق اختصاصه بالأصل لفوات ذاته أو منفعته.

إن هاذ التعريف جعل التعويض العيني هو الأصل، بينما التعويض بمقابل هو تعويض احتياطي، وبين أن التعويض هو عبارة عن تحول اختصاص الشخص من محل الحق الاصلي إلى محل البدلي، أي من ذات الحق إلى معنى الحق.

4- التعويض هو تعويض اصطلاحي من أجل اصلاح الضرر وجبره، من خلال إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل إصابته بالضرر دون نقصان أو زيادة، وذلك بتصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر، بافتراض عدم تعرضه للفعل الضار، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد من قيمة الضرر، ويتم التعويض بواسطة

[1]- زنون عمار، تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة تيارت، سنة 2021-2022، ص 39.

[2]- زنون عمار، مرجع نفسه، ص 39.

القضاء، سواء كان التعويض مقدر مسبقا باتفاق أو قانون، وذلك عن طريق التعويض العيني، أو عن طريق التعويض بمقابل. ومع ذلك لا يقصد من التعويض محو الضرر كله وإزالته من الوجود، وقد قال عبد الرزاق السنهوري: إن الخسارة لا تزول لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، بسبب ما فات المتضرر من ربح، تحدده السلطة التقديرية للقاضي.[1]

5- التعويض هو: جزاء الانحراف في السلوك الذي سبب ضررا للغير، من خلاله يتحمل المسؤول في ذمته كل الأضرار الناتجة عن هذا الانحراف.

6- يعرف التعويض في نظام المسؤولية المدنية الفردية، بالنظر للمتسبب فيه، على أنه أثر للمسؤولية المدنية، من أجل إصلاح الضرر وعقابا مدنيا، بعد إثبات الخطأ ضد المتسبب في الضرر.

7- بينما يعرف التعويض في أنظمة التعويض الاجتماعية، بالنظر للمتضرر، على أنه: حق للمتضرر من أجل اصلاح الضرر، يتحمله المجتمع والدولة، ويقدر حسب حجم الضرر لا جسامة الخطأ ودون اشتراط إثبات الخطأ من طرف المتضرر.

8- وعرف الفقه الألماني التعويض بأنه: علاقة بين ذمتين ماليتين افتقرت أحداهما بفعل صاحب الذمة المالية الثانية، ويؤسس التعويض على عنصر الافتقار دون الحاجة إلى النظر في سلوك صاحب الذمة المتسبب في الافتقار.[2]

من خلال هذه التعريفات تبن أن هناك تطور في تعريف التعويض، بحيث أصبحت العبرة في التعويض هي ضبط توازن الذمة المالية و الاجتماعية للمتضرر بالنسبة لذمة المتسبب في الضرر، ومنه خرج التعويض من المذهب الشخصي نحو المذهب المادي بأن

[1]- زنون عمار ، مرجع سابق، ص 40.

[2]- زنون عمار، مرجع نفسه، ص 40إلى 41.

التعويض لا يكون إلا بالمال، إلا في حالات استثنائية، حيث يكون غير مالي كنشر حكم، فان مركز الثقل فيه هي الذمة المالية للطرفين.

9- يعرف التعويض الناتج عن المسؤولية العقدية بأنه: مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفَذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس، كما يعرف بأنه الحق الذي يثبت للدائن نتيجة إخلال مدينه بتنفيذ التزامه. والذي قد يتخذ شكل النقد أي ترضيه معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، ولو لم يحصل الإخلال من جانب المدين.

إن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون على أساس الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، بينما الالتزام في المسؤولية العقدية هو اتفاقي وسابق ينحصر في الالتزام بإعطاء شيء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبالتالي فلا مسؤولية عقدية إلا إذا كان بين الدائن والمدين عقد أخل فيه هذا الأخير بأحد التزاماته.

فالتعويض يتكون من عناصر هي ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب وله أنواع فقد يكون تعويض عيني أو تعويض بمقابل.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

لم يهتم فقهاء القانون كثيرا بوضع تعريف دقيق للتعويض، وهذا نتيجة لوضوح فكرته وعناصره في التشريعات الوضعية والمدنية، كما يظهر من القانون المدني الجزائري.[2]

[1]-زنون عمار، مرجع سابق، ص 41.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد78.

الذي نص في المادة 132 منه: "يعين القاضي طريقة التعويض..."، كما قررت المادة 124 من نفس القانون الالتزام بالتعويض في ذمة كل من يسبب ضررا للغير بأفعاله الغير مشروعة.

المطلب الثاني: خصائص التعويض

إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية، فينشأ على عاتق المسؤول الالتزام بالتعويض للمتضرر، أي إصلاح الضرر، فالمسؤول مدين بالتعويض للمتضرر، والمتضرر له الحق في التعويض، فهو دائن بالتعويض. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى القانون مصدر الحق في التعويض (الفرع الأول)، وطبيعة أحكام المسؤولية المدنية واثرها على التعويض (الفرع الثاني)، الحق في التعويض جزء من الذمة المالية (الفرع الثالث)، التعويض أثر المسؤولية المدنية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: القانون مصدر الحق في التعويض

إن مصادر الالتزام هي تصرفات قانونية، ووقائع مادية، فالتصرفات القانونية مصدرها إرادة منفردة أو إرادتين من أجل إبرام عقد، فينشئ الالتزام ويحدد مضمونه أمام الوقائع.

أما الوقائع المادية هي: أفعال وأقوال، مباحة أو غير مباحة، فالمصدر الذي يرتب عليها آثار، هو القانون. فيترتب الحق في التعويض على واقعة مادية وهي فعل ضار والحق في التعويض ينشأ يوم حدوث الفعل الضار، والالتزام بدفع التعويض ينشأ يوم صدور الحكم به.[1]

[1]– زنون عمار، مرجع سابق، ص46.

الفرع الثاني: طبيعة احكام المسؤولية المدنية وأثرها على التعويض

تنص المادة 178:ق.م.ج. بأنه" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطأه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي.[1]

ويتبين من هذا النص أن الفرق بين المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية في مسألة الإعفاء من المسؤولية، فالإعفاء من المسؤولية باطل أما الاعفاء من المسؤولية العقدية صحيح.[2]

يقول عبد الرزاق أحمد السنهوري في هاذ الشأن، أن المسؤولية التقصيرية من النظام العام، يتكفل بتقريرها القانون، وليست كأحكام المسؤولية العقدية التي هي من وضع المتعاقدين، يستطيعان أن يحورا فيها وأن يعفيا منها، غير أنه حتى المسؤولية المدنية العقدية تكون من النظام العام إذا ترتبت على أضرار جسمانية فلا يجوز أن تكون محل اتفاق بالإعفاء أو التخفيف منها، إلا إذا تعلقت بالممتلكات.[3]

[1]– زنون عمار، مرجع نفسه، ص 47.

[2]– علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 376.

[3]– عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام– المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 980.

كما يرجع التمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية إلى المادة 182 بأنه" ...غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".[1]

الفرع الثالث: الحق في التعويض جزء من الذمة المالية:

بما أن الحق في التعويض جزء من الذمة المالية، فالحق المالي هو حق له قيمة مالية أو اقتصادية، نتيجة تداوله بين الناس. فالتعويض هو حق مالي، قد يتمثل في مبلغ من المال في حالة التعويض بمقابل، وقد يكون حقا ماليا أخر في حالة إصلاح الضرر عينا، كأن يكون الاسترداد العيني للشيء المستولي عليه، أو إعادة الأوضاع المعتدي عليها إلى الحالة التي كانت عليها قبل إحداث الضرر، أو في أداء عمل من قبل المدين، والتعويض باعتباره واجب، هو العلاقة بين ذمتين ماليتين افتقرت إحداهما بفعل صاحب الذمة المالية الثانية، فيؤسس التعويض على عنصر الافتقار دون الحاجة إلى النظر في سلوك صاحب الذمة المتسبب في الافتقار فيترتب عن هذه الخاصية أنه يكون قابلا للتنازل والحجز ومعرض للسقوط بالتقادم.[2]

الفرع الرابع: التعويض أثر للمسؤولية المدنية

أن التعويض يعد أثرا للمسؤولية المدنية أي نتيجة لها، ولا يتمكن المتضرر من طلب التعويض عن طريق القضاء إلا بعد أن يثبت توافر أركان المسؤولية المدنية، لأن المبدأ أنه لا تعويض دون مسؤولية.[3]

---

[1]– الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، م 182.

[2]– علي فيلالي، مرجع سابق، ص 387 إلى 388 .

[3]– ناصر رانيا، تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2015، ص28.

المبحث الثاني: وظائف التعويض وأنواعه

سنتطرق في هاذ المبحث إلى وظائف التعويض في (المطلب الأول)، وأنواع التعويض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وظائف التعويض

لقد تطور جزاء المسؤولية المدنية للتعويض من الوظيفة العقابية إلى الوظيفة الإصلاحية، واعتقد الفقه أن دور المسؤولية الشخصية سيتلاشى من التشريع والقضاء وتستقر في المسؤولية الموضوعية، غير أن التطور سار عكس الاتجاه المتوقع فأصبحت المسؤوليتين في صراع للسيطرة على نظام التعويض، وقد عرف هذا الصراع هدوء عند سن القانون المدني الفرنسي سنة 1804، ثم تجدد الصراع ثانيا، ليستقر في الأخير على الجمع بين الوظيفتين، من خلال الوظيفة المزدوجة للمسؤولية المدنية وهي إصلاح الضرر والعقاب.[1] إن وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية بالدرجة الأولى هي إصلاح الضرر، غير أنه تطورت وظائف أخرى للتعويض وهي كما يلي:

الفرع الأول: الوظيفة الإصلاحية للتعويض

أ-إصلاح الضرر:

إن وظيفية التعويض المدني هي إصلاح وجبر كل الأضرار اللاحقة بالمتضرر، عن طريق إزالة الضرر اللاحق بالمضرور عينا أو بمقابل،[2] وفق لمبدأ التعويض الكامل، لذا

[1]- محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع الاسكندرية،، مصر سنة 1972.ص 5 و15.

[2]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 373.

يراعي القاضي عند تقديره للتعويض مقدار الضرر المطلوب إصلاحه، حتى ما يقضي به من التعويض مكافئا لما تثبت لديه من ضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه.

ب-التعويض يتمم الحماية القضائية للمتضرر:

يعد التعويض متمما للحماية التي يقدمها القضاء الإداري للمتضرر من خلال القرار الإداري، المشوب بعيب والتعويض عن الضرر،[1] والحماية التي يقدمها القضاء الجزائي، من خلال ردع الجاني بعقوبة، وإلزامه بتعويض الضرر.

غير أن هذه الوظيفة الإصلاحية للتعويض قد تصبح غير كافية، لاسيما إذا كان مسبب الضرر يقصد من وراء ذلك ربحا، وأن التعويض الذي يتوقعه وفق الوظيفة الإصلاحية للتعويض لا يشكل له إلا مجرد نفقات بالنسبة للأرباح التي يتوقعها، خاصة إذا كان هذا السلوك ليس مجرما حتى يتم تطبيق إجراء مصادرة ما تحصل عليه من الجريمة، ومع ذلك يسبب ضررا.

ومنه أن التعويض لا يكتفي بالوظيفة الإصلاحية، بل يجب أن تسند له وظيفة جديدة لا بد منها وهي الوظيفة العقابية، وهذا لا يتم إلا عن طريق نوعا من التعويض يعرف في الدول الإسكندنافية والأنجلو سكسونية، بالتعويض العقابي، مع العلم أن النظام القانوني الأنجلو سكسونية يختلف عن النظام القانوني اللاتيني، والذي يضم القانون الفرنسي وقوانين مستعمراتها السابقة، فما يعد بديهي في الأول يعتبر نقيضا بالنسبة للثاني، ورغم ذلك يجوز الأخذ من النظامين القانونين بإشراف المحكمة العليا لكندا.[2]

---

[1]- شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر القانونية، 30 شارع الازاريطة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 5 إلى 10، و ص 424.

[2]-حسيبة معامير، التعويض الاصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 16، العدد ، ص 513 إلى 514 و 523.

ج- أولويات إصلاح الضرر بمنعه من الحدوث:

طبقا للأساليب الجديدة التي ظهرت في تشريعات حماية البيئة فإن من أولويات إصلاح الضرر هي بالأصل منع وقوع الضرر، عن طريق توظيف مبدأ الحيطة، ومبدأ الوقاية.[1]

الفرع الثاني: الوظيفة المعيارية لدعوى التعويض

تتضمن المسؤولية المدنية دور معياري، والذي يساهم في بعض تطبيقاته في تأمين احترام الحقوق التي لا يعرف بها الغير، حيث تعد المسؤولية المدنية عامل للقانون الموجود، وتعزز إعادة النظر في الحقوق الوطنية وكذلك للتعويض الذي يطلب بعد إقامة أركان المسؤولية المدنية دور في ظهور وتحول الحقوق الشخصية.

فدعوى المسؤولية تعد وسيلة لتثبيت الحقوق، فبعد تفحص تاريخي للتشريعات الخاصة بالتعويض وجد أن أصلها من نصوص القانون المدني، والذي كشفه وابتكره القضاء الفرنسي، فمثلا القانون الذي ينظم المنافسة التجارية، أصله دعوى المنافسة غير الشرعية المؤسسة على المادة 1382 ق.م.ف، وقانون حماية المستهلك، أصله دعوى المسؤولية عن الالتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد وأثناء تنفيذ العقد، وأن أنظمة المسؤولية بقوة القانون، منشؤها دعوى تعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن الأشياء الخطرة والتي تقام تارة على أساس المادة 1384 ق.م.ف، المتضمنة المسؤولية عن الأشياء، وتارة تقام على أساسها الالتزام بالسلامة، أو الضمان، حتى أصبح الحق في السلامة الجسدية نفسه أساس للمطالبة بالتعويض.[2]

[1]- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع سوتير- الازاريطة الاسكندرية/ مصر، سنة 2016، ص 116.

[2]- زنون عمار، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثالث: الوظيفة الوقائية لدى التعويض

لم يقف التعويض عند الوظيفة العلاجية الإصلاحية للضرر، بل تطور إلى الوظيفة الوقائية، فمثلا من حق الفرد أن يطلب إزالة جدار قصد سقوط هذا الجدار عليه، ويطبق مبدأ الوقاية في مجال المسؤولية الدولية والمسؤولية البيئية، فمثلا نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة1996 على التزامات لتحترمها وتضع عواقب مخالفة هذه الالتزامات وهي خمسة:

1- وقف الفعل الضار والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة، فإذا كان الضرر مستمر يجب وقفه.

2- تطبيق وسائل الإنصاف المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة، وذلك بواسطة قيام الدولة بمنع الضرر، وفي حالة وقوعه تدفع التعويض للمتضرر.

3- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب العمل المشروع، أو إلى الحالة التي كان من المفترض أنه سيكون عليها لو لم يرتكب الانتهاك.

4- توفير ضمانات مناسبة لعدم تكرار العمل غير المشروع، بواسطة معاقبة المتسبب في الضرر، وتقديم الاعتذار للدولة التي تضرر رعاياها.

5- دفع التعويض المالي المناسب، إذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

كذلك تطورت وسائل التعويض في المجال البيئي، لا سيما وأن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة له أهمية كبيرة لإصلاح الضرر البيئي عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه، مثلا استصلاح الأرض التي تم إنهاء العمل المنجمي فيها، وغرس الأشجار فيها، وقد

[1]- بن عامر تونسي، المسؤولية المدنية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، ص 349 إلى 368.

ركز هذا القانون على مبدأ الحيطة، وهو واجب اتخاذ التدابير اللازمة ضد نشاط ما يتحمل أنه قد يسبب أضرار إيكولوجية، ومبدأ الوقاية: أي اتخاذ التدابير لمنع وقوع أضرار إيكولوجية، بما في ذلك وقف النشاط المضر بالبيئة.

ولو أن مبدأ الوقاية يجد أصله في القانون المدني، بموجب المادة 169، والمادة 170، فمثلا، إذا كان الفعل الذي سبب ضررا متجددا ومستمرا فللمضرور الحق في اللجوء للقضاء طالبا الحكم بإيقاف هذا الفعل، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر الناشئ عنه باعتبار أن التعويض يرجى منه الإصلاح، وإصلاح الضرر يكون قبل كل شيء بمحو سببه متى كان ذلك ممكنا، فإذا ادعى شخص أن جدار جاره متداعيا ويتحمل تهدمه وأثبت ذلك، فإن القاضي يحكم بإلزام المالك بإجراء الترميمات اللازمة، أو يمكن للجار أن يجري الترميمات اللازمة ثم يرجع بنفقات ذلك على مالك الجدار.[1]

الفرع الرابع: الوظيفة العقابية للتعويض

من خلال التتبع التاريخي لتطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية وجد أن المسؤولية المدنية تكونت في كنف المسؤولية الجزائية، ثم انفصلت عنها بوظيفة إصلاح الضرر، دون أن تخلو من الوظيفة العقابية نهائيا، وقد حاول الفقه، لا سيما "إهرنج" إحياء الوظيفة العقابية في جزاء المسؤولية المدنية خلال، تثبيت ركن الخطأ وتقدير التعويض الكامل على أساس الضرر، وإذا كان الخطأ جسيما فإن التعويض يقدر على أساسه وبما يتجاوز مقدار الضرر، غير أنه من الفقه من استنكر الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية، واعتبرها تطورا باتجاه عكسي نحو الخلط بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية وبين

[1]– محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والضرر الموروث، منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزى وشركاءه، شارع سعد زغلول الاسكندرية، مصر، سنة 1995، ص 128.

العقوبة والتعويض، وأنه لا يمكن جعل الخطأ معيارا لتقدير التعويض لأنه إذا كان يسيرا يكون التعويض أقل من مقدار الضرر.[1]

المطلب الثاني: أنواع التعويض

سنتناول في هذا المطلب التعويض العيني في (الفرع الأول)، ثم التعويض بمقابل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض العيني

إن أحسن طريقة لتعويض المضرور هي إزالة ما لحقه من ضرر إذا كان ذلك ممكنا وهذا ما يعرف بالتعويض العيني أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية.[2]

والمقصود بالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة أي من غير طريق الحكم له بمبلغ من النقود.[3]

أما المشرع الجزائري فقد اتجه نحو تطبيق التعويض العيني كأصل لتعويض الضرر في المسؤولية العقدية حسب نص المادة 164 ق.م" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

[1]– محمد ابراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 5 إلى 7.

[2]– حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 18–19.

[3]– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الرابع ، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية شتات، مصر سنة 1992، ص 168.

وعليه إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني، فلا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل. وإذا طالب الدائن بالتنفيذ بمقابل، ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين، يمكن للقاضي أن يكرهه على التنفيذ العيني بغرامة تهديدية.[1] حسب المادة 174 ق.م .

والتعويض العيني نوعان، قد يكون مادي وقد يكون معنوي:

أولا: التعويض العيني المادي

يظهر هذا النوع من التعويض في إطار التزامات العمل أو الامتناع عن عمل عن طريق الضرر المادي الناجم عن استعمال الاشياء، ويظهر الاصلاح المادي في ظل فرضية تتعلق بالتعويض العيني، ففي فترات الاستقرار النقدي وزيادة الاموال في السوق فإن المتضرر لا يميل إلى التعويض النقدي وإنما إلى إبدال أو تعويض مادته بنفسه وعلى الرغم من أن التعويض يمثل دائما منفعة للمتضرر، إلا أنه يستبدل الشيء التالف لأجل تجنب تقديرا قد لا يكفي عن التعويض النقدي، وقد أثير تساءل عما إذا كان التعويض في حالة التزم المسؤول عن الفعل الضار بمعالجة من تضرر في جسمه أو عقله من جراء فعله وذلك بأن يتحمل مباشرة نفقات المتضرر في المستشفى، وطوال المدة التي يقضيها في المعالجة أو العناية والمراقبة الطبية.[2]

كذلك الطبيب الذي يخطئ أثناء إجراء عملية جراحية، وينتج عن خطئه تشويها للمريض يمكن إصلاحه أو إزالته، فالقاضي هنا يستطيع إلزام الطبيب بإصلاح التشويه وإزالته بإجراء عملية جراحية جديدة.[3]

---

[1]– أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 162-163

[2]– نصير صبار الجبوري، التعويض العيني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 168.

[3]– أحمد حسن عباس الحياري، مرجع سابق ،ص 163.

كذلك الحال إذا بنى شخص جدار عاليا في ملكيته لمجرد حجب النور والهواء عن جاره فهنا يكون مالك الجدار مسؤولا مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه من ضرر.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بنصه في المادة 132 ق.م على أنه: "يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه" فالمضرور في هذا المثال لا يطلب سوى إزالة ذلك الضرر المتمثل في الحائط الذي تم بناؤه بدون وجه حق، وهو الذي يفسر على أنه تعويض عيني تمييزا له عن التعويض بمقابل.[1]

ثانيا: التعويض العيني المعنوي

احتل الضرر الادبي مكانا خاصا في نظرية المسؤولية المدنية، واختلف الفقه في أساس تعويضه بين ترضية المتضرر وفكرة عقوبة أو ردع المسؤول، هاذ الخلاف يحمل غالبا على الحكم بالتعويض النقدي عن الضرر الأدبي، إلا أننا نجد هنا صدى للتعويض غير النقدي وخاصة التعويض العيني في هاذ المجال، فيثار التساؤل عما إذا كان من قبيل التعويض العيني القضاء بنشر الحكم أو إذاعته على الأمواج الأثير على نفقات المسؤول.[2]

كذلك الأمر بتمزيق إعلانات كانت معلقة على الجدران تسيء لسمعة الشخص وكرامته أو الأمر بنزع لافتة أو لقب تجاري منافس قد يترتب عنهما أضرار لتاجر آخر.[3]

وكانت هذه المسألة محل اهتمام الفقه، الذي أفرز بشأنها آراء مختلفة، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى إعداد القضاء بنشر الحكم في هذه الدعاوي على نفقة المدعي عليه، تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي، بل يعد الحكم بالمصروفات

---

[1]–السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص108–181.

[2]– نصير صبار الجبوري، مرجع سابق، ص 260.

[3]– زغاش عصام وآخرون، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004–2007، ص 34.

على المدعي عليه تعويضا كافيا عن الضرر الأدبي، في حين اتجه رأي آخر إلى اعتبار هذا الأمر تعويضا عينيا ناقصا لأنه لا يتضمن مفهوم التعويض العيني كاملا، إذ لا يوجد ما يدل على أن الذين سمعوا بواقعة القذف أو علموا بالمنافسة غير المشروعة جميعهم قد علموا بالحكم الذي أمر بنشره، لذا فإنه ليس من شأن هذا النشر أو الإعلان أن يمحوا الضرر بإزالة الكذب الذي نسب إلى المتضرر، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الأمر بنشر الحكم أو إذاعته تعويضا عينيا ويقصد به محو الضرر الذي نجم عن القذف أو إيذاء السمعة بإحاطة الناس علما بكذب ما نسب إلى المتضرر.[1]

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

الأصل أن يكون في صورة عينية يتمثل بالتزام المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كانت قبل وقوع الضرر، ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك متى كان ممكنا.[2]

أما إذا أصبح التنفيذ العيني معتذرا وذلك لاستحالة تامة، كأن يكون محل الالتزام نقل حق معين قد هلك، أو في الحالة التي لم يصبح فيها مستحيلا استحالة تامة ولكن لا يمكن إجبار المدين عليه، لأن إجبار المدين على الوفاء بالتزامه غير ممكن ، ومن ثمة فالقاضي لا يكون ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني حتى لو تمسك به الدائن.[3] ويكون ملزما به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن، أو تقدم به المدين باعتباره هو الأصل في المسؤولية العقدية.

وعلى عكس ذلك فلا يمكن للمدين أن يتمسك أو يفرض على الدائن التعويض بمقابل بدلا من التنفيذ العيني متى كان هذا التنفيذ ممكنا.[4]

---

[1]– نصير صبار الجبوري، مرجع سابق، ص 261–262.

[2]– أحمد حسن عباس الحياري، مرجع سابق، ص 165.

[3]– السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 183.

[4]– زغاش عصام وآخرون، مرجع سابق، ص 34–35.

والتعويض بمقابل إما أن يكون نقديا أو تعويضا غير نقدي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فكل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد.[1]

والأصل أن يكون التعويض النقدي، مبلغا من النقود معينا يعطي دفعة واحدة ولكن إذا اقتضت الظروف غير ذلك، يستطيع القاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسطا، أي يعطي على شكل أقساط للشخص المضرور.

كما له أن يقرر على أساس إيراد مرتب لمدى الحياة، ويحكم القاضي بالتعويض المقسط إذا كان المدعي قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن، فيقضي له بتعويض مقسط حتى يشفى من إصابته، ويحكم القاضي بالتعويض على أساس إيراد مرتب لمدى الحياة، إذا أصاب المعي عجز كلي أو جزئي دائم، فيقضي القاضي للمضرور بإيراد يتقاضاه مادام حيا تعويضا له عما أصابه من الضرر بسبب هذا العجز الكلي أو الجزئي.

ويصح أن يكون التعويض النقدي على شكل مبلغ من المال يدفع إلى شركة التأمين لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضرور، ويكون هذا بمثابة التأمين للدائن.[2]

---

[1]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 266.

[2]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 262–263

كل هذا قررته المادة 132 من القانون المدني في فقرتها الأولى بنصها: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا".

كما نصت المادة 176 من القانون المدني بصدد التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ الالتزامات في المسؤولية العقدية على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ لالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"

ثانيا: التعويض غير نقدي

قد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يحكم بالتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية، ولا يبقى أمامه إلا أن يحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي، وليس ثمة ما يمنع قانونا من حصول ذلك، إذ يجوز في المجال التعاقدي طبقا للمادة 119 من القانون المدني أن يطالب الدائن المدين الذي لم يوفي بالتزامه بعد إعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك، ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه.

وإذا طالب بالوفاء بالالتزام فله أن يعدل عنه إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إذا كان له مقتضى، وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي.[1]

أما ما يحكم به من تعويض في حالة الفسخ فإن مصدر الالتزام فيه هو ما يصدر عن المدين من خطأ أو تقصير، إذ لا يمكن مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنه ينعدم بالفسخ.[2]

[1]– السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ،مرجع سابق، ص 185.

[2]– زغاش عصام وآخرون، مرجع سابق، ص 36.

كما يجوز للقاضي أن يحكم في أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض فيأمر مثلا بنشر الحكم بطريقة الإلصاق على نفقة المحكوم عليه، أو يكتفي بأن ينوه في الحكم بأن ما وقع من المحكوم عليه يعتبر افتراء أو سببا لتعويض المقذوف عن الضرر المعنوي الذي أصابه.[1]

ويقول الشراح بهذا الصدد أن هذا التعويض لا هو بالعيني ولا هو المالي، ولكنه قد يكون أنسب ما تقضيه الظروف في بعض الصور، وقد تلجأ المحاكم إلى أبعد من ذلك إذ بإمكانها الحكم بتوزيع نسخ عن الحكم الصادر أو بواسطة مذياع، كتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمضرور.[2]

وهذا ما قصده المشرع بقوله في المادة 132 من القانون المدني الجزائري: "أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع".

[1]– السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 186.

[2]– زغاش عصام وآخرون، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني:

التقدير القضائي للتعويض

الفصل الثاني: التقدير القضائي للتعويض

سنبين في هاذ الفصل التقدير القضائي للتعويض والتي يمارسها القاضي هذا في إطار السلطة الممنوحة له، وللقاضي في تقدير التعويض سلطة واسعة من حيث فهم وتكييف الوقائع المادية وتقدير الضرر، ومن ثمة تحديد مقدار التعويض عن الضرر، وفي هذا الصدد سوف نقوم بدراسة كيفية التقدير القضائي في (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني فخصصناه (لمدى رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في التقدير).

المبحث الأول: كيفية تقدير القاضي للتعويض

تهدف المسؤولية المدنية، إلى إعادة التوازن الذي أخل به سواء كان مصدره الإخلال بالعقد أو بالقانون، فإن الهدف يدعمه مبدأ يسيطر على تقدير التعويض في جميع القوانين هو مبدأ التعويض الكامل للضرر، الذي يعني أن التعويض يهدف إلى تغطية جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، أي أن يكون شاملا لجميع الأضرار التي أصابه.[1] وعليه فسنتطرق في هاذ المبحث إلى مبدأ التعويض في (المطلب الأول)، ثم وقت تقدير التعويض في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبدأ التعويض الكامل

سنتناول في هذا المطلب عناصر التقدير القضائي للتعويض في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى حدود التقدير القضائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر التقدير القضائي للتعويض

يمكن فهم نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أنها تحدد حصر التعويض في الخسارة التي تلحق بالمضرور، والكسب الذي فاته، وهذا ما ينطبق على المسؤولية العقدية والتقصيرية، ومن هنا يجب على القاضي أن يأخذ في حسابه عند الحكم بالتعويض، هذان العنصران فيقدر بالدرجة الأولى ما أصاب المضرور من ضرر، ثم يقدر ذلك ما فاته من ربح، ليكن التعويض جمع بين هذين العنصرين.[2]

يمكن أن تكون لاختلاف العناصر التي يعتمد عليها القاضي أثرا على تقدير التعويض في حالة وجود ضرر مادي، أو كان بصدد ضرر معنوي، كما أثار مسألة الحكم بالتعويض

[1]– حسن خنتوش الحسناوي، مرجع سابق، ص 156.

[2]– عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998، ص، ص168–169.

الإجمالي عن جميع عناصر الضرر إشكالا فقهيا واسعا، وسيتم التطرق إلى هذه المسألة كالتالي:

أولا: عناصر الضرر المادي

تنحصر عناصر الضرر المادي في الخسارة اللاحقة بالمضرور، والكسب الذي فاته.

1- الخسارة اللاحقة

يختلف عنصر الخسارة اللاحقة إذا كنا بصدد أضرار جسمانية، أو كنا أمام أضرار مادية. حيث تتمثل الخسارة اللاحقة في الأضرار الجسمانية، عموما في المصروفات ونفقات العلاج والتي بتكبدها المضرور بسبب الإصابة التي تعرض لها.

فمثلا إذا أصاب الفعل الضار ممثلا أو مغنيا، أثناء ذهابه إلى الحفل الذي التزم بإحيائه، فان هذا الفنان يستحق تعويضا عن نفقات علاجه وعن مقاسه من آلام باعتبار ذلك خسارة لاحقة به.

يثبت الحق في التعويض للمضرور عن الخسارة اللاحقة به بمجرد إنفاقها أو تحملها، فالقضاء لا يتردد في الحكم بها طالما كانت هذه المصروفات في حدود المعقول، وهذا راجع على كون المسؤول عن الإصابة ملزم حسب الأصل بهذه المصروفات، ما دام إنفاقها مرتبطا بطريقة مباشرة بالإصابة.[1]

كما تعتبر من قبيل هذه النفقات، المصروفات الضرورية لتسهيل عملية تنقل المصاب، كالاستعانة بوسائل النقل إذا أدت الإصابة مثلا إلى العجز أو الشلل.

[1]- محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الضار، مجلة الحقوق، مجلة فصيلة، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، سنة 26، مارس 2002، ص 177.

كما تشمل هذه النفقات، الأجور التي يضطر المصاب لدفعها للمرافقين أو الممرضين، أو الأشخاص الذي هو في الحاجة إلى مساعدتهم في حياته اليومية.[1]

بالإضافة إلى ذلك ينظر القاضي إلى ما سوف ينفقه المصاب من المصروفات، نتيجة ما قد يلحقه من اضرار مستقبلية اثبت الكشف الطبي أنها محققة الوقوع في المستقبل كعاهة أو نحو ذلك.

اعتبر بعض الفقهاء إصابة المضرور في جسده ضرر مستقل يستلزم التعويض عنه، فهذه الإصابة وحدها قد تؤدي إلى حرمانه من ميزة السلامة الجسدية التي كان يتمتع بها أو إنقاصها، بصرف النظر عما إذا هذا الحرمان أو الإنقاص قد ترتب عليه خسارة لاحقة أو كسب فائت.[2]

أما إذا كنا بصدد الضرر المادي فنكون أمام خسارة لاحقة، إذا لحق الدائن ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو سبب تأخره في هذا التنفيذ.

حيث يلزم المدين الذي لا يقوم بتنفيذ التزامه المتمثل في بضاعة تعهد بتسليمها للدائن، بدفع تعويض عما أصاب الدائن من خسارة بسبب اضطراه لشراء هذه البضاعة بثمن أعلى، كما يلزم المغني الذي لم يقم بتنفيذ التزامه المتمثل في احياء حفل غنائي، بدفع تعويض للدائن عما أصابه من خسارة بسبب ما أنفقه لتنظيم هذه الحفلة. فإذا تأخر بائع السيارة في تسليمها عن الموعد المحدد، كان للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الانتفاع بها عن طريق استعمالها طوال مدة التأخير.[3]

---

[1]– بجماوي شريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية لأساس الحديث، رسالة الدكتورة، قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2012–2013، ص 17.

[2]– مصطفى جمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم السعد، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص 29.

[3]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الطبعة 10، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص61.

تقدير الضرر الذي يصاب به المضرور، في حالة الضرر المادي يستند على الخسارة المادية التي لحقت به. وفي المثال السابق يشمل التعويض ما أنفقه الدائن في إعداد الحفلة، كذلك إذا قام شخص بإتلاف شيء لآخر أو هلك هذا الشيء أو أتلف، فإن التعويض هنا يجب أن يسمح للمضرور باستعادة ذات قيمة الشيء والفائدة الاقتصادية التي فقدها، وهنا وجب علينا التمييز بين ما إذا كان الضرر قد تمثل في فقد الشيء أو تلفه وهلاكه كليا، أو مجرد هلاكه وتلفه جزئيا. فإذا تمثل الضرر في فقد الشيء أو هلاكه هلاكا كليا، وهنا يكون التعويض باستبدال شيء آخر بهذا الشيء يكون مماثلا له. أو بدفع قيمته.

أما إذا اقتصر الضرر على تلف جزئي، قد يكون بالقيمة الاستبدالية للشيء، كما قد يكون بقيمة الإصلاحية، وللمضرور الحق في الاختيار بين القيمتين فله أن يطالب مثلا بإصلاح السيارة التي أتلفت بدلا من استبدالها، وله أن يطالب بقيمة الإصلاح، وفي الحالتين يبقى للمضرور الحق في المطالبة بمقابل ما نقص من القيمة الذاتية للشيء بعد إتمام إصلاحه[1].

2- الكسب الفائت

يتمثل الكسب الفائت في حالة الضرر الجسماني، بإصابة المصاب بالعجز الكلي أو العجز الجزئي، مما يؤدي إلى نقص في مدخوله.

حيث يؤثر الكسب الفائت على نشاط المضرور في مجال عمله تأثيرا سلبيا، ويتحدد التعويض عن الكسب الفائت بما يقابل الدخل الذي يفوت على المصاب، طيلة مدة إصابته

[1]- ابراهيم الدسوقي أبو اليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت سنة 1995، ص 99.

وعجزه عن العمل، إضافة إلى ما يقابل ذلك من فوات الفرص المالية المختلفة على المصاب بسبب الإصابة التي تعرض لها.[1]

المعيار الأساسي لتقدير التعويض عن هذا العنصر هو مدى العجز عن العمل والكسب الذي قد يكون مؤقتا أو دائما، ويسترشد القاضي عند تقديره عن هذا الضرر، وخصوصا الجسماني، بأهل الخبرة في تقدير نوع هذا الضرر ودرجته، وهنا لا تكون الخبرة ملزمة للقاضي.

أما إذا كنا بصدد ضرر مادي، يتمثل الكسب الفائت فيما ضاع على الدائن من ربح بسبب عدم تسليم المدين البضاعة التي تعهد بتسليمها، مما رتب عليه فوات صفقة رابحة تثبت أنه كان سيعقدها لو قام المدين بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة في الميعاد المحدد.[2]

إذا للحق بالمضرور خسارة ولم يفته كسب، فلا محل لتعويضه، وكثيرا ما يتحقق ذلك في المسؤولية العقدية في حالة تحقق المدين عن تنفيذ التزامه. وهناك من يرى بأن ذلك قد يتحقق حتى في حالة عدم تنفيذ التزامه، فإذا لم يقم المحامي بالتزامه نحو موكله والمتمثل في قيد رهن لمصلحته، وتبين بعد ذاك أن عدم القيام، لم يترتب عليه ضرر بالموكل كما أنه لم يفوت عليه نفعا فلا محل لتعويض الموكل، لأنه حتى و إن قيد هذا المحامي الرهن باسم موكله لما كان هذا القيد منتجا راجعا إلى العقار برهون سابقة ستغرقه.

كذلك إذا تعهد محامي بالاستئناف حكم ثم أخل بالتزامه بعد قيامه باستئنافه، ليتضح بعد ذلك أن هذا الحكم من الأحكام التي لا يجوز الاستئناف فيها، وهنا لا يلزم المحامي بالتعويض رغم اخلاله وهذا راجع إلى أن الدائن لم يلحقه ضرر ولم يفته كسب[3].

---

[1]– ابراهيم الدسوقي أبو اليل، مرجع سابق، ص 81.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص 225.

[3]– بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، سنة 2013، ص 205.

ثانيا: عناصر الضرر المعنوي

عندما يقع الضرر المادي يمكن تحديد مقداره بمقدار الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، فلا تثير عملية تحديد مقدار الضرر في هذه الحالة أي إشكال. لكن الضرر المعنوي لا يمكن تقديره لعدم وجود نقص مادي معين يقدر على أساسه التعويض، الأمر الذي أدى على وجود صعوبات ليس لها حصر في مجال تقدير الضرر المعنوي والتعويض عنه.

1- موقف الفقه والقضاء من عناصر الضرر المعنوي

يتميز الضر المعنوي عن الضرر المادي بأنه لا يصيب المضرور في أمواله وإنما في معنوياته والقيمة غير المالية. لهذا يصعب تقدير التعويض المقابل له، وذلك لصعوبة تقويم نتائجه وآثاره بالنقود، فلا يوجد معيار أو مقياس نقدي مباشر لتقدير القيمة المالية للشرف والسمعة والمعاناة وغيرها من صور الضرر المعنوي.[1]

ذهب الفقه إلى أن الظرف الملابس للمضرور هو العنصر الأساسي الذي يساعد على تقدير الضرر المعنوي وتعويضه، وهنا تدخل في الاعتبار الظروف الخاصة بالمضرور لا الظروف الخاصة بالمسؤول.

أوجب بعض الفقهاء على القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، بالإضافة إلى اعتداده بالمعاناة التي يتحملها المضرور بجميع أنواعها، أن يعتد كذلك بالعناصر والعوامل الأخرى البعيدة والخارجية عن الضرر، والمركز المالي والاجتماعي لكل من المضرور والمسؤول. إلا أن هذا الفقه انتقد، على أساس أن القاعدة العامة في تقدير التعويض تقضي بعدم الاعتداء بهذه العوامل الخارجية عن الضرر.

[1]- ابراهيم الدسوقي أبو اليل، مرجع سابق، ص 129.

لهذا وفيما يتعلق بالعناصر التي يعتد بها عند تقدير التعويض عن الاضرار المعنوية، يعتمد القاضي على العديد من المعايير لتقدير المبلغ المناسب للتعويض، بشرط التقيد بمقدار الضرر.[1]

حيث أقرت المحكمة العليا، بأن تعويض الضرر المعنوي يخضع لتقدير قاضي الموضوع أصلا مستهدفا في ذلك بالأضرار اللاحقة بالمضرور.

كما قضت المحكمة العليا بأن: "الضرر المعنوي هو شعور بالألم، وهو لا يقدر بمال، وإنما يعوض من قبل القضاء بما بدأ لهم جبرا للخواطر". وأنه لا يستوجب للتعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير. فالضرر المعنوي هو مسألة موضوعية، موكل تقديرها لقاضي الموضوع، دون رقابة المحكمة العليا، فالتعويض عن هذا الضرر لا يخضع إلى عناصر تقدير مادية، بل يرجع إلى اجتهاد قاضي الموضوع[2].

2- موقف القوانين من عناصر الضرر المعنوي

لم تضع مختلف القوانين فروقا تميز بين الضرر المادي والمعنوي، من حيث تحديد العناصر التي يجب التعويض عنها وكيفية تقدير هذا التعويض، حيث تعاملت مع الضرر بشكل عام دون تفريق بين ما هو مادي وما هو معنوي.

هذا التعميم وعدم التفريق يثير صعوبات من حيث تقدير هذا الضرر، فعنصر الخسارة اللاحقة بالمضرور أو عنصر الكسب الفائت، لا يساعدان على تقدير التعويض في مجال الضرر المعنوي، لأن عناصر هذا الأخير لا تتمثل في خسارة لحقت المدين أو كسب فات

[1]- تباني محمد أمين، تقدير التعويض القضائي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2017، ص 59.

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، .مرجع سابق، ص 153.

عليه، فالشرف والكرامة وعاطفة المحبة ليست أشياء مادية، نجد لها مثيلا أو ثمنا في السوق، يمكن بموجبه التعويض عند المساس به.[1]

نص المشرع الجزائري، التعويض عن الضرر المعنوي وذكر بعض صور هذا الضر في المادة 182 مكرر ق.م جاء نصها كالتالي: "يشمل التعويض عن الضر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة،" وبهذا قام المشرع بحصر التعويض عن الضرر المعنوي في مجال المساس بحرية الأشخاص وشرفهم[2].

الفرع الثاني: حدود التقدير القضائي

يرد على مبدأ التعويض الكامل قيود عديدة، فالتعويض في نطاق المسؤولية المدنية يقتصر وفقا للمادة 182 ق.م، وعليه يعتبر نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ العقد أو تأخر في تنفيذه إذ كنا بصدد مسؤولية عقدية، أو يكون نتيجة للإخلال بالالتزام القانوني إذا كنا بصدد مسؤولية تقصيرية، وهو ما يعبر عنه الفقه بالضرر المباشر.

كما ينحصر التعويض في نطاق المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع سببه ومقداره عند التعاقد، أما الضرر غير المتوقع فلا يعوض عنه المدين إلا إذا نشأ عن غش أو خطئه الجسيم، بينما يشمل الضرر كله المتوقع وغير المتوقع إذا كنا بصدد مسؤولية تقصيرية.

1- الضرر المباشر

لا يجبر المدين في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية إلا بالتعويض عن الضرر المباشر، دون الضرر غير المباشر ليس من المعقول تحميل المسؤول جميع نتائج أفعاله

[1]- أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، كتاب 1، مصادر الالتزام، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، سنة 1981، ص 190.

[2]- أمر 75-58 مرجع سابق، المادة 182 مكرر.

حتى البعيدة وغير المباشرة، مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه. فالتعويض سواءا كان عينا أو بمقابل، سواءا كان دفعة واحدة أو مقسطا أو إيرادا مرتبا، يقاس بالضرر المباشر.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 1/182"...يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو لتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.[2]"

وضع المشرع من خلال هذه المادة معيارا يسترشد به القاضي في تحديد الضرر المباشر، هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام سواء كان عقديا أو قانونيا، ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول.

هناك جانب من الفقه المصري، الذي يعترض رغم صراحة المادة 2/221ق.م.م، على الربط بين الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام، وبين عدم امكان توقي الدائن له ببذل جهد معقول.

ونصت المادة 1/32 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، على وجوب أن يكون التعويض كامل يغطي الضرر الناشئ عن نزع الملكية. أي وجوب أن يكون الضرر المطالب التعويض عنه مرتب على إجراء نزع الملكية، بمعنى وجوب توافر علاقة السببية بين نزع الملكية والضرر.

ونصت المادة 21 من قانون نزع الملكية لسنة 1991، على أن شروط الضرر القابل للتعويض، تتمثل في الخسارة التي تلحق بالمالك والفائدة الضائعة عليه بسبب نزع الملكية، وهذا يعني الأضرار الحاصلة فعلا وتربطها علاقة سببية بعملية نزع الملكية.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1097.

[2]- أمر 75-58 مرجع سابق، المادة 182-1.

وبالتالي لا يجوز للدائن المطالبة سوى بالضرر ولا يشمل الضرر غير المباشر، أما المعيار المعتمد فهو معيار الرجل المعتاد، الذي لا يوجد في نفس ظروف الدائن.[1]

2- الضرر المتوقع والضرر غير متوقع

قاعدة عدم شمولية التعويض للضر المباشر في المسؤولية المدنية، هناك فرق مهم بين نوعيها، وهذا الفرق يوجد في المسؤولية العقدية، ولا يكون له أثر في المسؤولية التقصيرية.

الفرق بين المسؤوليتين حول مدى التعويض عن الضرر المباشر، حيث يشمل التعويض في المسؤولية التقصيرية الضرر المتوقع وغير المتوقع، فهو يقدر تبعا للضرر المباشر كله الذي أصاب المضرور، والذي نتج عن الفعل الضار. ويرجع ذلك إلى أن القانون هو الذي أوجد الالتزام الذي ترتب على الاخلال به تحقق هذه المسؤولية، وحدد مداه دون أن تتدخل إرادة الطرفين في ذلك.[2]

أما المسؤولية العقدية فيقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع منه فقط. وأساس ذلك يرجع إلى كون الالتزامات العقدية وليدة هذه الاخيرة هي التي تحدد مداه. أخذ بهذه القاعدة المشرع الجزائري في المادة 182ق.م، فبعد أن أوضح في الفقرة الاولى منها شمول التعويض للضرر المباشر، عاد ونص في الفقرة الثانية على اقتصار هذا التعويض على الضرر المتوقع فقط إذا في مجال المسؤولية العقدية، وفي ذلك في حالة عدم ارتكاب المدين غشا أو خطأ جسيم.

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 296.

[2]- منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، سنة 2002، ص 103.

على هذا الأساس فسرت المادة 1149ق.م.ف، بشكل يختلف على التفسير التقليدي لها وذلك بالربط بين الخسارة المحققة التي لحقت بالدائن والكسب الذي ضاع عليه، وبين المزايا التي ينتظرها الدائن من وراء تنفيذ الالتزام.[1]

لكن حتى يمكن الربط بين هذه الخسارة وهذا الكسب أو ما يعبر عنه بالضرر المباشر، وبين المزايا التي كان الدائن يأمل بالحصول عليها، وجب التمييز بين نوعين من الأضرار، أولها أضرار باطنية أو داخلية وهي ما يطلق عليها بالضرر المتوقع وهو ما يجب تعويضه فقط في إطار المسؤولية العقدية، وثانيتها ظاهرة خارجية، وهي ما يطلق عليها بالضرر غير المتوقع وهو ما يتعين استبعاده من نطاق التعويض في هذه المسؤولية[2].

المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض

الحق في التعويض ينشأ عند استكمال أركان المسؤولية المدنية وعند وقوع الضرر، إلا أن هذا الحق لا يتحدد إلا بصدور حكم قضائي.

وأن مسألة الوقت الذي يجب مراعاته عند تقدير التعويض تعد من المسائل المهمة التي يجب على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار، ولعل السبب الذي أضفى عليها تلك الأهمية يعود إلى أن محاكم الموضوع في أغلب الأحيان لا تثبت في الدعاوي المعروضة عليها على وجه السرعة، بل قد تستمر لمدة ليست بالقصيرة سواء أكان السبب يرجع للخصوم أنفسهم كعدم الحضور في يوم المرافعة.[3]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب (تقدير التعويض وقت الحكم)، ثم إلى (تقدير التعويض وقت وقوع الضرر).

---

[1]– محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، في إزدواد أو الوحدة المسؤولية المدنية، ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، سنة 1978، ص 17.

[2]– علي فلالي، مرجع سابق، ص 297.

[3]– حسن الحنتوش، مرجع سابق، ص، ص، 171–172.

الفرع الأول: تقدير التعويض وقت الحكم

يرى جانب من الفقه، أن تحديد قيمة الضرر يكون يوم صدور الحكم بالتعويض، هذا لأن التعويض لن يؤدي وظيفته ولن يتماشى مع مبدأ الجبر الكامل للضرر إلا إذا عاد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار ويتحقق ذلك بتقدير التعويض يوم صدور الحكم.

استنادا إلى نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري نجده ينص على ما يلي:" ... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية..." إذن بناءا على هاذ النص فالقاضي يجب عليه أن يقدر التعويض عن الضرر بحسب ما سار إليه وقت الحكم وحسب ما يساويه النقد في هذا الوقت، وانطلاقا من هذه الفكرة ففي ما يخص تقدير التعويض النقدي على القاضي أن يراعي قيمة الضرر يوم إصدار حكمه كذلك عليه أن يراعي مدى تغيير قيمة النقد وقوته الشرائية ليكون التعويض جابرا للضرر بصفة حقيقية.

وإذا رأى القاضي أنه لا يتيسر له وقت الحكم بتقدير التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بأن يطالب هذا الأخير خلال مدة النظر من جديد في التقدير وهذا إذا وجدت دلائل على تطور الضرر في المستقبل.[1]

هذه الصعوبة في تقدير التعويض تثار في حالة الضرر المتغير وبذلك ليس من السهل تعيين هذا الضرر تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم.[2]

[1]– فضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، دون بلد النشر، سنة 2006–2007، ص 230.

[2]– محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2006، ص829.

الفرع الثاني: تقدير التعويض وقت وقوع الضرر

خلافا للرأي القائل ينشأ الحق في التعويض من تاريخ صدور الحكم ، فتقدير التعويض يكون وقت وقوع الضرر، هذا كتاريخ نشوء الحق في التعويض، وبذلك المسؤولية المدنية تنشأ فقط عند وقوع الضرر على الشخص، و إنه إذا لم يتعرض الشخص لأي ضرر فإنه لا ينشأ أي حق في التعويض عما أصابه.[1]

وبذلك فالحق في التعويض يترتب ابتداء من يوم نشوء الضرر أي من يوم اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وبما أن الحكم في التعويض ينشأ من يوم اكتمال كل عناصر المسؤولية مثلا إذا كان المسؤول تاجرا وشهر إفلاسه بعد وقوع الضرر فإن المضرور يصبح دائنا له بحقه في التعويض وينظم إلى الدائنين ولو كان الحكم بالتعويض يصدر بعد شهر الإفلاس وفي حين أنه يأخذ بالرأي الذي يرى أن الحق في التعويض ينشأ عن الحكم الصادر به فإن المضرور لا يستطيع أن ينطوي إلى كتلته الدائنين.[2]

ولقد استقر الفقه والقضاء أن العبرة في تقدير التعويض يكون بقيمة الضرر وقت الحكم بالتعويض، وليس بقيمة الضرر وقت وقوعه، ولذلك فالمسؤول يلتزم بجبر الضرر جبرا كاملا ولكي يتمكن من تحقيق ذلك ويكون التعويض كاملا وكافيا إلا إذا تم تقدير قيمة الضرر وقت الحكم.[3]

---

[1]– السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة للحصول على دبلوم الماجيستر في العقود والمسؤولية المدنية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1982، ص. ص 187–188.

[2]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني، المسؤولية عن الفعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994..ص 197–198.

[3]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص828.

ولكي يتحقق التعادل بين التعويض والضرر يكون بتقدير الضرر يوم صدور الحكم، وهذا يرجع أساسا إلى النتائج التي تترتب على العمل الضار، لأن نتائج هذا الأخير، لا تبقى ثابتة بل هي معرضة للتغيير وهذا تبعا للظروف، فعلى القاضي أن يراعي ظروف المضرور وما يتعلق به من حالته إذا تفاقمت أو تحسنت ويكون ذلك وقت الفصل في الدعوى[1].

المبحث الثاني: رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في التقدير

سنتناول في هذا المبحث مرحلة تحديد الضرر في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى مرحلة تحديد قيمة التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة تحديد الضرر

سنتطرق في بادئ الأمر إلى توضيح مظاهر اتساع سلطة القاضي في (الفرع الأول)، ثم مظاهر تقيد سلطة القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر اتساع سلطة القاضي

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تحديد وجود الضرر، وهي أول مظهر لهذه المرحلة، هو الاعتراف له بسلطة تقدير وجود أو عدم وجود الضرر، وتحديد وتقدير الضرر الذي لحق المضرور بالفعل، لأنها من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع.

تعتبر من مظاهر سلطة القاضي عدم إلزامه برأي الخبير إذا لم يقتنع به.

مادام هذا التقدير يعد مجرد عنصر من عناصر اقتناع القاضي التي تخضع لتقديره المطلق فقد مكن المشرع القاضي بموجب المادة 125 ق.إ.م.إ وما يليها، اللجوء إلى ذوي

[1]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب، والقانون، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2014، ص 273– 274.

الخبرة والاختصاص إذا استصعبت عليه أي مسألة، سواء تعلقت بإعطاء الوصف الحقيقي أو التكييف القانوني للوقائع، بما في ذلك جسامة الضرر. فللقاضي الاعتماد على ما وصل إليه الخبراء، وله رفضه، كما بإمكانه الأمر بخبرة مضادة للوقوف على الضرر الفعلي.[1]

الفرع الثاني: مظاهر تقييد سلطة القاضي

لا يكون القاضي مستقلا بتكييف الوقائع ما إذا كانت ضارة أو غير ضارة في مرحلة تحديد الضرر حيث يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، فإذا كان تقدير وجود الضرر مسألة موضوعية لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا كما سبق توضيحه، إلا أن وصف الضرر وتكييفه، ما إذا كان ضرر مادي أو معنوي، تعتبر من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

كما تعتبر من الأمور التي لا يستقل القاضي بتقديرها أيضا، تكييف طبيعة الضرر الذي يدعيه المضرور ما إذا كان هذا الضرر محققا أو احتماليا، وما إذا كان الضرر متوقعا أو غير متوقع ما إذا كان مباشرا أو غير مباشر، وما إذا كان مشروعا أو غير مشروع.

تحكم سلطة القاضي في تقدير التعويض ضوابط معينة بما أن تقدير التعويض هو مسألة موضوعية وقانونية. وهذه الضوابط منها ما يتعلق بوجوب الاعتماد على تقرير الخبير في المسائل الفنية. .فبالرغم من أن تقدير أعمال الخبير يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه من المحكمة العليا، يعتبر القاضي ملزما بقبول خبرة الخبير إلا إذا تم تقديم خبرة مضادة للتشكيك في صحة أو دقة تقرير الخبير، هذا بالإضافة إلى امكانية الفهم من بعض أحكامها إلزامية استعانة القاضي بالخبرة.

[1]– بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2015، ص 135–136.

كما يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا، بخصوص تعيين عناصر الضرر التي تدخل في تقدير التعويض لأنها من مسائل القانون، فيجب على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر الذي قضى من أجله التعويض، ، وأن يناقش كل عنصر منها على حدى، وإلى كان حكمه مشوب بالقصور.[1]

تتقيد سلطة القاضي كذلك بالوقت الذي يتعين عليه الاعتداد به عند تقدير التعويض حيث تكون العبرة بقدر وقيمة الضرر وقت النطق بالحكم، هذا ما يستوجب من القاضي الأخذ بالاعتبار كل تغير يطرأ على الضرر سواء في قدره أو في قيمته من وقت وقوعه إلى حين صدور الحكم بالتعويض بل وحتى بعد هذا التاريخ في حالة تفاقم وارتفاع قيمة الضرر.[2]

عندما يطالب المضرور بتعويض تكميلي في حالة تفاقم الضرر، فإنه يقع على القاضي ذكر هذا التغيير في حكمه، و إلا استوجب حكمه النقض. كما يتعين عليه أن يفصح في الحكم عن صفة طالب التعويض، وعن أساس طلبه، وأساس ما قضى به.

يتضح مما سبق عرضه أن سلطة القاضي بالنسبة لمرحلة تحديد الضرر الذي لحق بالمضرور ليست مطلقة، بل ترد عليها العديد من القيود.

المطلب الثاني: مرحلة تحديد قيمة التعويض

إذا كانت مرحلة تحديد الضرر تقيد سلطة القاضي، فعلى العكس من ذلك يملك القاضي في مرحلة تحديد قيمة التعويض سلطة أكثر اتساعا.

[1]– بيطار صابرينة ، مرجع سابق، ص 137.

[2]– بيطار صبرينة، مرجع سابق، ص 138.

الفرع الأول :مظاهر اتساع سلطة القاضي

يتمتع القاضي بسلطة مطلقة في اختيار طريقة وشكل التعويض الذي يراه أكثر ملاءمة لجبر الضرر الذي لحق المضرور، وذلك طبقا للمادة 132 من القانون المدني الجزائري فله أن يقرر في شكل مبلغ إجمالي يحصل عليه المضرور دفعة واحدة، كما له أن يحكم به في شكل مبلغ مقسط أو إيراد مرتب.

كما يملك القاضي الحكم بتعويض مؤقت، مع حفظ حق المضرور في المطالبة بتعويض تكميلي في حالة تغير قدر أو قيمة الضرر.

على هذا يتمتع القاضي بالإضافة إلى ذلك بسلطة كبيرة بخصوص تقويم وتقدير قيمة التعويض.

لأنها تعبر من مسائل الواقع التي يستقل بلا رقابة من المحكمة العليا.

فإذا كانت هذه السلطة ضيقة بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشياء حيث يسهل تقدير ثمنها، فإنها أكثر اتساعا في أضرار أخرى نذكر منها تقدير الضرر المعنوي. أو تقدير الضرر في حالة المنافسة غير المشروعة، حيث يعتمد التقدير فيها على عناصر من الصعب التحقق منها كحجم الأعمال، والأرباح التي تستمد منها.

كذلك من مظاهر سلطة القاضي عدم بيان أساس تقديره لقدر التعويض الذي يقرره، كما أنه لا يلتزم بتحديد تعويض مستقل عن كل عنصر من عناصر الضرر بل يكفي التقدير الإجمالي.[1]

[1]– بيطار صبرينة، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثاني :مظاهر تقييد سلطة القاضي

لا يمكن أن تكون سلطة القاضي سلطة مطلقة على الرغم من اتساع سلطته ، فعلى القاضي التقيد بالمبدأ العام الذي يحدد مدى حق المضرور في التعويض، وهو مبدأ التعويض الكامل، والذي بمقتضاه يتقيد القاضي بقصر التعويض على قيمة الضرر، زيادة أو نقصان.

كما يتقيد القاضي عند تقدير التعويض بالظروف الخاصة بالمضرور، دون تلك المتعلقة بالمسؤول، كجسامة خطئه أو مركزه المالي والاجتماعي، ويتعين عليه تقرير التعويض على جميع عناصر التي لحقت بالمضرور، فإذا أغفل أي منها، أو زاد عليها، كان حكمه معرض للنقد من المحكمة العليا.[1]

[1]– بيطار صابرينة، مرجع سابق، ص 139.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة موضوع نظام التعويض في المسؤولية المدنية يقتضي الأمر الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها وأهم الاقتراحات التي يمكن طرحها حوله وذلك على النحو التالي:

أولا: أهم نتائج الدراسة:

هناك مجموعة من النتائج تم استنتاجها من خلال دراسة هذا الموضوع وهذا ما يتعلق بالفصلين وهذه النتائج كالتالي:

1- يتم التعويض في الأصل عينا إلا تعذر التعويض العيني فيتم جبر الضرر عن طريق التعويض بمقابل سواء كان هذا الأخير نقدي أو غير نقدي، وللقاضي سلطة مطلقة في اختيار طريقة التعويض.

2- التعويض يشمل التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر المعنوي فيكون اصلاح التعويض بقدر الإمكان لكل من الضرر الذي أصاب المضرور، فيعوض المضرور من خسارة وما ضاع عليه من كسب.

3- يتم تقدير التعويض وفقا لقيمة الضرر وقت الحكم به، وهذا ما يستوجب على القاضي القيام بكل تغير يطرأ على الضرر سواء في قدره أو قيمته قبل أو بعد صدور الحكم بالتعويض.

4- يملك القاضي سلطة أكثر اتساعا بالنسبة لتحديد التعويض، أما سلطة قاضي الموضوع بالنسبة لتحديد الضرر الذي لحق المضرور مقيدة بالعديد من القيود ويخضع فيها لرقابة المحكمة العليا.

5- القاضي له سلطة واسعة في التقدير ولا يوجد معيار يتقيد به القاضي عند قيامه بتقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

6- يهدف التعويض باعتبار، أثر المسؤولية المدنية إلى غاية محدودة وهي جبر الضرر الذي أصاب المضرور وليس معاقبة محدثه.

7- ينشأ الحق في التعويض ولا يستحق المضرور إلا إذا تحقق الضرر، والذي يعتبر العنصر الأساسي المؤثر فيه والذي على أساسه يتم تقديره.

8- أن القاضي هو الذي يحكم بالتعويض في حالة نشوء النزاع، فالالتزام بالتعويض ما هو إلا وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمصاب وفرضه القانون.

9- لاستحقاق الضرر لابد من توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

10- التعويض النقدي وإن لم يكن هو الطريقة الأكثر ملائمة لجبر الضرر إلا أنه الأكثر شيوعا بسبب تعذر في العديد من الظروف الحكم بالتعويض العيني والتعويض غير نقدي.

11- تمديد التعويض ليشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل المتضررين دون استثناء.

ثانيا: الاقتراحات

1-ضرورة تكريس مبدأ الحيطة والوقاية في نظام المسؤولية المدنية وتنظيم أحكامه في قسم خاص.

2- ضرورة توضيح كيفية التعويض عن الضرر المعنوي ومعايير تقديره، لا سيما التعويض بمقابل غير نقدي.

3- توضيح مقدار التعويض عن الضرر المترتب عن التأخر في تنفيذ الالتزام.

4- توضيح عناصر تقدير التعويض التي يحب على القاضي أن يضمنها في حكمه، حتى يمكن المحكمة العليا من الرقابة عليها.

5- تشجيع التأمين في المسؤولية المدنية لأصحاب النشاطات.

6- تطوير قواعد المسؤولية المدنية وانشاء نظام عام للتعويض يشمل كل الأضرار وكل فئات المتضررين لا سيما التعويض عن الأخطاء الطبية، أصحاب الجرائم.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر

- النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 78.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1- ابراهيم الدسوقي أبو اليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة1995.

2- أحمد حسن عباس الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

3- أحمد سلامة: مذكرات في نظرية الالتزام، كتاب 1، مصادر الالتزام، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، سنة 1981.

4- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

5- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية- الفعل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2014.

6- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، سنة 2013.

7- بن عامر التونسي: المسؤولية الدولية- العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية-د ط منشورات دحلب.

8- جميل فخري محمد حاتم: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009.

9- حسن حنتوش رشيد الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 1999.

10- محمد أحمد عابدين: التعويض بين الضرر المادي والضرر الموروث، منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزى وشركاءه، شارع سعد زغلول الاسكندرية- مصر، سنة 1995.

11- محمد ابراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع الاسكندرية- مصر، سنة 1972.

12- محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، في الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية (اتفاقيات رفع وتخفيف المسؤولية، والشرط الجزائي والتأمين من المسؤولية)، مطبعة جامعة القاهرة- مصر، سنة 1978.

13- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الطبعة 10، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.

14- منير قزمان: التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، (أنواع المسؤولية- الأحكام العامة- إثبات ونفي أركان المسؤولية- النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية- أحكام النقض)، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الأزاريطة- الإسكندرية- مصر- سنة 2002.

15- مصطفى جمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم السعد، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

16- مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.

17- نصير صبار الجبوري: التعويض العيني، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.

18- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، دار الكتب القانونية شتات، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1992.

19- عبد الحكم فودة: التعويض المدني، المسؤولية المدنية والتقصيرية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الاسكندرية- مصر، سنة 1995.

20- عباد قادة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع سوتير- الإزاريطة الإسكندرية- مصر، سنة 2016.

21- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام- المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

22- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

23- علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون- الجزائر، سنة 1994.

24- علي فيلالي: الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية- الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015.

25- فضلي إدريس: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، دون بلد -19 النشر، سنة 2006-2007.

26-شريف أحمد الطباخ: التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية ، دار الفكر القانونية، 30 شارع الأزاريطة- الاسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، سنة 2006.

27-خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائر، سنة 2010.

2- الأطروحات والمذكرات

1- بحماوي الشريف:(التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث)، مذكرة مقدمة لنيل الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، سنة 2008.

2- بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2015.

3- زنون عمار، تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة تيارت، سنة 2021-2022.

4- مقدم سعيد:(التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية)- دراسة مقارنة-مذكرة مقدمة للحصول على دبلوم الماجيستر في العقود والمسؤولية المدنية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1982.

5-ناصر رنيا:(تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية)، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2015.

6- عصام زغاش، بشير عويصي، فارس نعيجاوي: التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007.

7- تباني محمد أمين، تقدير التعويض القضائي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، سنة 2017.

3- المقالات والدوريات

1- حسيبة معامير :(التعويض الاصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية)، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 16، العدد 1.

2- محمد صبري الجندي: في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل الضار، مجلة الحقوق، مجلة فصيلة، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، سنة 26 مارس 2002.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
تشكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التعويض	**06**
المبحث الأول: مفهوم التعويض	**07**
المطلب الأول: تعريف التعويض	**07**
الفرع الأول: تعريف التعويض	**07**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	**10**
المطلب الثاني: خصائص التعويض	**11**
الفرع الأول: القانون مصدر الحق في التعويض	**11**
الفرع الثاني: طبيعة أحكام المسؤولية المدنية وأثرها على التعويض	**12**
الفرع الثالث: الحق في التعويض جزء من الذمة المالية	**13**
الفرع الرابع: التعويض أثر للمسؤولية المدنية	**13**
المبحث الثاني: وظائف التعويض وأنواعه	**14**
المطلب الأول: وظائف التعويض	**14**
الفرع الأول: الوظيفة الاصلاحية للتعويض	**14**
الفرع الثاني: الوظيفة المعيارية لدعوى التعويض	**16**
الفرع الثالث: الوظيفة الوقائية لدى التعويض	**17**
الفرع الرابع: الوظيفة العقابية للتعويض	**18**

الفهرس

المطلب الثاني: أنواع التعويض	**19**
الفرع الأول: تعويض عيني	**19**
الفرع الثاني: التعويض بمقابل	**22**
الفصل الثاني: التقدير القضائي للتعويض	**27**
المبحث الأول: كيفية تقدير القاضي للتعويض	**28**
المطلب الأول: مبدأ التعويض الكامل	**28**
الفرع الأول: عناصر التقدير القضائي للتعويض	**28**
الفرع الثاني: حدود التقدير القضائي	**35**
المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض	**38**
الفرع الأول: تقدير التعويض وقت الحكم	**39**
الفرع الثاني: تقدير التعويض وقت وقوع الضرر	**40**
المبحث الثاني: رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في التقدير	**41**
المطلب الأول: مرحلة تحديد الضرر	**41**
الفرع الأول: مظاهر اتساع سلطة القاضي	**41**
الفرع الثاني: مظاهر تقييد سلطة القاضي	**42**
المطلب الثاني: مرحلة تحديد قيمة التعويض	**43**
الفرع الأول: مظاهر اتساع سلطة القاضي	**44**
الفرع الثاني: مظاهر تقيد سلطة القاضي	**45**
خاتمة	**47**

الفهرس

قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

"من لا يعمل لا يخطئ" فالخطأ من صفات البشر، ولذلك يجب أن نجبر الضرر ونعتبره اعتداءا على حقوق الأفراد، وهذا يستدعي ظهور المسؤولية المدنية.

المسؤولية هي التزام يتحمله الشخص لضمان تصرفاته، تتفاوت المسؤولية بحسب طبيعتها، فإذا تسببت في انتهاك قاعدة قانونية، فستكون هناك مسؤولية قانونية، وإذا كانت أخلاقية فستكون هناك مسؤولية أدبية، ولا يمكن أن يتحقق الأمن الاجتماعي إلا بوجود المسؤولية المدنية والعقدية.

لإثبات وجود المسؤولية المدنية والتقصيرية يجب توفر ثلاث شروط: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما.

هذه الشروط مشتركة بشكل عام بين المسؤولية المدنية والتقصيرية، مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة، في المسؤولية العقدية، يمكن الخطأ في انتهاك التزام عقدي أو تأخر تنفيذه، مما يتسبب في ضرر للطرف الآخر الذي يكون لديه علاقة سابقة مع الشخص المسؤول، بالضافة إلى ذلك لتكون توفر شرط آخر وهو وجود عقد صحيح أو باطل، فإنه لا يمكن أن ينشأ أي تبعات للمسؤولية على الرغم من وجود خطأ وحدوث ضرر للطرف الآخر، أما في المسؤولية التقصيرية، فإن الخطأ يتمثل في ارتكاب فعل غير قانوني يضر بشخص آخر، ويجب أن يكون هذا الضرر ناجم.

summary

“He who does not work does not make a mistake.” Mistake is one of the characteristics of human beings, and therefore we must compensate for the damage and consider it an attack on the rights of individuals, and this calls for the emergence of civil liability.

Responsibility is an obligation incurred by a person to ensure his actions. Responsibility varies according to its nature. If it causes a violation of a legal rule, there will be a legal responsibility. If it is moral, there will be a moral responsibility. Social security can only be achieved with the existence of civil and contractual responsibility.

To prove the existence of civil and tort liability, three conditions must be met: fault, damage, and causal relationship.

These terms are generally shared between civil and tort liability, with some slight differences. In contractual liability, a breach of a contractual obligation can be faulted or delayed, causing harm to the other party who has a prior relationship with the person liable, in addition to being available Another condition is the existence of a valid or void contract. No liability consequences can arise despite the existence of a fault and damage to the other party. In tort, the fault is to commit an illegal act that harms another person, and this damage must be caused by .